

## 111938 - حكم الانتحار بسبب ضيق الأحوال المعيشية

### السؤال

ما حكم الانتحار بسبب ضيق الأحوال المعيشية وشدة البلاء في الدنيا، وهل يؤجر الإنسان على الضيق الذي ابتلي به إن صبر؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

الانتحار كبيرة من كبائر الذنوب ، وفاعلها متوعد بالخلود في نار جهنم أبداً ، وبعذبه الله تعالى بالوسيلة التي انتحر بها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( مَن تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتربى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسّى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدة في يده يجاً بها [ أي يطعن ] في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ) رواه البخاري ( 5442 ) ومسلم ( 109 ).  
وعن ثابت بن الصحاك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( مَن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة ) رواه البخاري ( 5700 ) ومسلم ( 110 ).

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رفأ الدم حتى مات . قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة ) رواه البخاري ( 3276 ) ومسلم ( 113 ).

ثانياً:

على المؤمن أن يتصبر ويستعين بالله تعالى ، ويعلم أن كل شدة تصيبه في الدنيا . مهما كانت شديدة . فإن عذاب الآخرة أشد منها ، ولا يصح عند أحد من العقلاء ، أن يستجير الإنسان من الرمضاء بالنار ، فكيف يفر من ضيق وشدة مؤقتة . لابد لها من نهاية . إلى عذاب دائم لا نهاية له .

وليتأمل المسلم أنه ليس هو الوحيد في الدنيا الذي يصيبه البلاء والشدة ، فقد أصاب البلاء سادات البشر وهم الأنبياء والرسل والصالحون ، وأصاب أيضاً شر البشر وهم الكافرون والملحدون .  
فالبلاء سنة كونية ، لا يكاد يسلم منها أحد .

فإذا أحسن المؤمن التعامل معها ، فصبر ، وجعل ذلك سبباً لرجوعه إلى الله واجتهاده في العبادات والأعمال الصالحة ، كان البلاء خيراً له ، وكان مكفراً لذنبه ، حتى لعله يلقى الله تعالى وليس عليه خطيئة .

فقد قال صلى الله عليه وسلم : ( مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غُمًّا حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ حَطَاطِيَّةٍ ) رواه البخاري ( 5642 ) ومسلم ( 2573 ).

وروى الترمذى (2399) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( مَا يَرَالْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي تَفْسِيْهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ ) صححه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (2280).

ثالثاً:

وأما إذا كان الانتحار بسبب أمراض نفسية أثرت في عقله تأثيراً بالغاً حتى لا يدرى ما يقول ولا ما يفعل ، فمثل هذا إن حصل منه قتل لنفسه : فلا يكون مع المذنبين الواقعين في كبيرة الانتحار ، بل يكون معذوراً ؛ وذلك لوجود مانع من مواطن التكليف وهو " فقد العقل " .

وقد سبق بيان هذا في جواب سؤال: ([أصيبيت بمرض نفسي ثم قتلت نفسها فهل تعد منتحرة ؟](#)).

والله أعلم .